عندهما وعند ابي حنيفة وقته وقت العشاء الا انه لا يقدم عليه عند التذكر للترتيب **فصل** ويستحب الاسفار بالفجر لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقال الشافعي يستحب التعجيل في كل صلوة والحجة عليه ما رويناه وما رويه قال والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء لما رويناه ولرواية انس رض كان النبي عليه السلام اذا كان في الشتاء بكر بالظهر واذا كان في الصيف ابرد بها **قال** وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس في الشتاء والصيف لما فيه من تكثير النوافل كراهتها بعده والمعتبر تغير الزرص وسواء يصير بحال لا تحار فيه الاعين او الصحيح والتأخير اليه مكروه **قال** ويستحب تعجيل المغرب لان تأخيرها مكروه لما فيه من التشبه بالهود وقال عليه السلام لا تزال امتي بخير ما عجلوا المغرب واخروا العشاء **قال** وتأخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل ولان فيه قطع السمر المنهي بعده وقيل في الصيف يعجل كيلا تتقلل الجماعة عارضه دليل الندب وهو قطع السمر بواحدة وقد تقلل الجماعة وهو انقطاع السير قبله **قال** ويستحب في الوتر لمن يألف صلوة الليل ان يوخره الى آخر الليل فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل واذا كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها وفي العصر والعشاء تعجيلها لان في تاخير العشاء تعجيل الجماعة

على اعتبار المطر وفي تاخير العصر توهم الوقوع في الوقت المكروه ولا توهم في الفجر لان تلك المدة مديدة وعن ابي حنيفة التاخير في الكل للاحتياط الا ترى انه يجوز الاداء بعد الوقت لما قبل **فصل** في الاوقات التي تكره فيها الصلوة لا تجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها لحديث عقبة **قال** ثلث اوقات نهانا رسول الله ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب والمراد بقوله وان نقبر صلوة الجنازة لان الدفن غير مكروه والحديث باطلاقه حجة على الشافعي في تخصيص الفرائض وعكسه وجه على ابي يوسف في اباحة النفل يوم الجمعة وقت الزوال **قال** ولا صلوة جنازة لما رويناه ولا سجدة تلاوة لانها في معنى الصلوة الا عصر يومه عند الغروب لان السبب هو الجزء القايم من الوقت لانه لو تعلق بالكل لوجب الاداء بعده ولو تعلق بالجزء الماضي فالمؤدى في آخر الوقت قاض واذا كان كذلك فقد اداها كما وجبت ناقصة بخلاف غيرها من الصلوات لانها وجبت كاملة فلا تتادى بالناقص **قال** والمراد بالنفي المذكور في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة اكراهة حتى لو صلاها او تلا سجدة فيها وسجدها جاز لانها ادّيت ناقصة كما وجبت اذ الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة ويكره ان يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس لما روى ان النبي عليه السلام نهى عن ذلك **قال** ولا بأس بان يصلي في هذين الوقتين ثلث لا يوخر عنها الجنازة اذا حضرت ولها ايضا وكذا سجدة التلاوة في الروايات **قال** ويصلي على الجنازة لان الكراهة كانت لحق الفرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)